يندب اصغا اليه لما روي الشيخان عن ابن مسعود قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم اقرا علي القران فقلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال
اني احب ان اسمعه من غيري فقرات عليه سورة النسا حتى جيت الى هذه حتى
الاية فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا
قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان مرحومي
وان يجلس لعل المراد ترك نحو الاضطجاع وان فعله نقل عن بعض اهل
العلم ان القراة فيما اكره قال وتحرم بالشاذ وتبطل به الصلاة
ان تعمد وغير المعنى قال ما ورا السبعة اعتمده شيخنا م ر مرحومي
ابو عمرو بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدلا من السبعة وهو
المشايخ ولكل واحد منهم راويان وكذا بقية القرا المذكورين وابن
كثير اسمه عبد الله وابن عامر اسمه عبد الله والكسائي اسمه علي
من السبع الاولى اجزاؤه من السبع قال مرتبطا بالاولى وذلك
كنصب آدم وكلمات في فتلقى آدم من ربه كلمات او رفعهما بعكس الاي
ومثله عكس الكلمات او عكس الحروف بل اولى لانه اسهل للتعليم
ولان التعليم يقع متفرقا بلا علم بانه لا يعرف معنى الفاظه او معنى
كلماته او معنى تراكيبه ونحو ذلك قال كبيرة اي ان كان بعد البلوغ
وان حفظه قبله قال والدعا بعده اي بعد ختمه ويتاكد صوم يوم
ختمه كما قاله المناوي ويجوز وضع المصحف في رف خزانة ونحو
ترحيل في رف اعلا منه ويحرم وضع المصحف على الارض بل لابد من
رفعه عرفا ولو قليلا ه بخط الميداني

كتاب الصلاة

اصلها صلوة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فهي فعلة من صلى
اذا دعا كالزكاة من زكى كتبتا بالواو على لفظ المفخم اي الذي لم يرد والتفخيم
الفعل المخصوص بها لاشتماله على الدعا وقيل اصل صلو حرك الصلوين
لان المصلي يفعله في ركوعه وسجوده واشتهار هذا اللفظ في المعنى الثاني
الذي هو الافعال المخصوصة مع عدم اشتهاره في الاول اي الدعا لا يقدح
في نقله عنه وانما سمي الداعي مصليا تشبيها له في تخشعه بالراكع والساجد
بيضاوي وهي اسم مصدر اما المصدر فهو التصلية اي كتاب بيان
حقيقتها

١٠٨

حقيقتها وكيفيتها وحكمها وما يتعلق بذلك وهي افضل عبادات البدن
الظاهرة ففرضها افضل الفرايض ونفلها افضل النوافل وافضلها الجمعة
ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر
ثم المغرب وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة لما ياتي بخير او الدعا مطلق
ولتضمنها الخ اي فعلى بمعنى الكلام او باقية على معناها لتضمن الصلاة
معنى العطف فقوله لتضمنها الخ جواب ثان فكان الاولى ان يقول او لتضمنها
بشرايط مخصوصة ليس هذا من تتمة التعريف لان شروط الشي
خارجة عن حقيقته صلاة الاخرس اذ لا اقوال فيها فتدخل
صلاة الجنازة اي بقوله في الغالب اذ لا افعال فيها كصلاة الاخرس التي
لا اقوال فيها كما مر ومثلها صلاة المريض وقد يقال لا حاجة لقوله غالبا
لان صلاة الاخرس فيها بدل عن الاقوال وهو الاشارة بلسانه وشفتيه
اليها لكن هذا خاص بمن عرض خرسه واما صلاة الجنازة فالقيامات فيها
افعال وصلاة المريض فيها اجرا الاركان على قلبه ففيها فعل القلب
فلا حاجة الى اعتبار الغالب في هذه الثلاثة على ان اعتباره يدخل سجدتي
التلاوة والشكر فالمراد اقوال وافعال ولو حكما او التعريف باعتبار وضع الصلاة
شرعا فلا يضر عروض مانع لخرس ومرض وقوله لان قولهم اقوال وافعال
الخ كان علة لقوله بخلاف سجدتي التلاوة والشكر لا تصح لانه يقتضي ادخالهما
لا اخراجهما فان كان علة لقوله فتدخل صلاة الجنازة صح لكن كان المتبادر
على هذا ان يقول وتدخل صلاة الخ بالواو الاستيناف فتامل هذا المقام
بخلاف سجدة التلاوة والشكر تعريفه على كون الاقوال والافعال
للغالب مما يتعجب منه فان ذلك يقتضي ادخالهما لا اخراجهما فكيف ياتي
قوله بخلاف الخ فكان الصواب اسقاطه وكان مراده ان صلاة الاخرس لما كان
فيها افعال متعددة وصلاة الجنازة فيها اقوال متعددة كفى في ادخالهما
النظر للغالب واما سجدة التلاوة والشكر لما كانا فعلا واحدا خرجا
بصيغة الجمع لان كلا من التكبير والتسليم خارج فبقي فعل واحد فلا تدخل
في الاقوال والافعال وعبارة ش م ر واعترض بانه اي التعريف غير مانع
لدخول سجود التلاوة والشكر عليه مع انهما ليسا من انواع الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)